الأمم المتحدة

S/AC.45/2005/13

مجلس الأمن

Distr.: General
8 March 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي أعدته حكومة الدانمرك عملا بالفقرة ١٥ من القرار المذكور (انظر المرفق).

090305 090305 05-26213 (A)
0526213

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

الدانمرك

في أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) اتُخذت إجراءات لضمان تطبيق القرار على النحو الواجب في القانون الدانمركي.

ويعتمد الاتحاد الأوروبي عادة مواقف مشتركة من أجل كفالة تطبيق الاتحاد الأوروبي تطبيقا تاما وفعّالا وفي الموعد المحدد لقرارات مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحيث إن المواقف المشتركة غير منطبقة انطباقا مباشرا في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، يلزم سن تشريع لاحق على مستوى الاتحاد الأوروبي أو على المستوى الوطني وذلك رهنا بالموضوع المعني.

وفيما يتعلق بالقرار ١٥٧٢، فإن جميع التدابير التقييدية – حظر الأسلحة والمواد ذات الصلة (مع بعض الاستثناءات) وحظر تصدير المعدات المستخدمة للقمع الداخلي، وحظر تقديم خدمات معينة وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية (مع بعض الاستثناءات) – أدرجت في الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم ٨٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتم تنظيم حظر صادرات المعدات المستخدمة للقمع الداخلي وحظر تقديم خدمات معينة – وهي مجالات تقع ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية – على مستوى الجماعة الأوروبية بموجب اللائحة رقم ١٧٤ المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، التي تنطبق انطباقا مباشرا في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وتقع مسألة تجميد الأموال والموارد الاقتصادية كذلك ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية ويجري الآن إعداد لائحة من لوائح المجلس، التي ستنطبق – مثل كافة اللوائح – انطباقا مباشرا في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، ومن المتوقع اعتمادها في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بالحظر المفروض على الأسلحة والمواد ذات الصلة، فقد تم تنظيم منع النقل في القانون رقم ١١٧٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بينما ينطبق منع الصادرات في القانون الدانمركي استنادا إلى المادة ٦ – (أ) من قانون الأسلحة.

إن حكومة الدانمرك تعتبر أن القرار ١٥٧٢ يُطبق على النحو الواجب في القانون الدانمركي بواسطة التدابير المذكورة أعلاه.

ولم يُكتشف حتى الآن أي انتهاك للقرار ١٥٧٢. وسيتم إبلاغ اللجنة بدون تأخير بشأن أي انتهاك للقرار في المستقبل.